

تأمين الأخطاء الطبية

هذه عبارة عن دعاوى تطرحها بوليصة تأمين جماعية
(مع تكاليف الدفاع مشمولة ضمن حدود التعويض)

ضمان التأمين

1. حيث أن المؤمن، كما تم تعريفه في هذه الوثيقة، قد قدم إلى المكتتبين مقترحاً مكتوباً أو إعلاناً يحمل التاريخ المذكور في الجدول، مرفقاً نسخة منه تحتوي على تفاصيل وبيانات وافق بموجبها على أن تكون أساساً لهذه السياسة و يتم اعتبارها مضمنة في هذه الوثيقة، ويتم استلام قسط التأمين (كما هو مذكور في الجدول) من قبل المكتتبين.

2. نحن **المكتتبين** إلى الحد و على النحو المنصوص عليه فيما يلي، و يخضع لشروط وأحكام هذه البوليصة بموجب هذه الاتفاقية لتعويض الجهة المؤكدة للمطالبات المؤكدة ضد المؤمن عليه خلال فترة هذا التأمين مقابل جميع المبالغ التي يجب أن تصبح الجهة المؤمنة مسؤولة قانوناً عن دفع الأضرار وفقاً للقانون اللبناني، الناشئة عن

أي إصابات جسدية أو إصابات عقلية أو مرض أو وفاة أي مريض بسبب أي عمل إهمالي أو خطأ أو تقصير ارتكبه المؤمن في أو حول تسيير المهنة أو العمل المؤكد كما هو وارد في الاقتراح أو الإعلان، أو السامري الصالح الأفعال، (يشار إليها فيما يلي باسم "سوء التصرف")

ودفع جميع تكاليف الدفاع المتكبدة بموافقة المكتتبين، بحيث لا يتم حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول، فيما يتعلق بأي مطالبة تقع ضمن هذه السياسة، بشرط ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق الدفع فيما يتعلق بالأضرار وتكاليف الدفاع الحد من التعويض كما هو مذكور في الجدول.

قدمت دائماً ما يلي:

- أ. أو ينتج عن هذه الممارسات الخاطئة تقديم مطالبة بالتعويض لأول مرة ضد المؤمن عليه خلال فترة التأمين كما هو مذكور في الجدول الزمني ومنه تم تقديم إشعار وفقاً للشروط العام 2.
- ب. لن يكون هناك تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي مطالبة مقدمة ضد المؤمن عليه بسبب الممارسات الخاطئة التي ارتكبت قبل التاريخ بأثر رجعي محدد في الجدول.

تعريفات

- أ. يُعتبر تعبير "المؤمن عليه" يعني:
 - i. أن الفرد أو الكيان الآخر (المسمى في الجدول) الذي يتمتع بالأهلية القانونية
 - ii. أي شخص كان، أو قد يكون، خلال الفترة المحددة في الجدول، أو مدير، أو شريك، أو مدير، أو عضو في أي لجنة أخلاقية، أو موظف أو متطوع من المؤمن له المذكور في الجدول، ولكن فقط فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن العمل الذي تم تنفيذه نيابة عن المؤكد
 - iii. الممثلون الشخصيون للحوزة لأي شخص يمكن تعويضه بموجب هذه السياسة.
2. تعني عبارة "قانون السامري الصالح" العلاج الذي يتم إجراؤه في موقع الطوارئ الطبية أو الحوادث أو الكوارث من قبل المؤمن عليه الذي يكون متواجداً إما عن طريق الصدفة، أو رداً على S.O.S. مكالمة بعد وقوع كارثة.
3. تعني عبارة "مطالبة" أي حدث أو سلسلة أحداث ناشئة عن سبب منشأ والذي يُطلب من المؤكد له تقديم إشعار إلى المكتتبين طبقاً للشروط العام 2.
4. تعني عبارة "تكاليف الدفاع" جميع التكاليف والأجور والنفقات (بما في ذلك التمثيل في التحقيق في التحقيقات الجنائية) المتكبدة في الدفاع أو تسوية أي مطالبة.
5. يقصد بعبارة "المنتجات" أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو جزء منها.
6. باستثناء ما يقتضي السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس. الكلمات التي تدل على أي جنس تشمل جميع الجنسين.

الاستثناءات

لن يتحمل المكتتبين القائمون على البنائيات مسؤولية ما يلي:

١. أي مطالبة تنشأ عن أي سوء تصرف يحدث قبل تاريخ هذه البوليصة إذا كان المؤمن عليه على علم مسبق أو كان من الممكن أن يتوقع بشكل معقول أن مثل هذه الممارسات الخاطئة قد تكون أساساً للمطالبة.
٢. أي مطالبة ناشئة عن أي ظرف أو حدث تم إبلاغه إلى أي منظمة دفاع طبي و / أو شركات تأمين قبل بدء هذه البوليصة.
٣. أي مطالبة هي موضوع التأمين أو التعويض أو المساعدة المقدمة من أي منظمة للدفاع الطبي. لا تسحب هذه البوليصة إلى المساهمة فيها.
٤. أي مطالبة ناشئة عن المسؤولية العامة والتي تعتبر أنها تشمل أي إصابة بدنية أو إصابة عقلية أو مرض مرضي أو وفاة لأي شخص أو خسارة أو ضرر في الممتلكات المادية لأي شخص.
٥. أي مطالبة قدمت بشأن المؤمن عليه للعمل الذي قام به المؤمن (إلى أو باسم أي شركة أو جمعية أخرى تشكلت الأجزاء المؤمنة من أجلها لغرض القيام بأي مشروع مشترك) ما لم يتم الحصول على موافقة المكتتبين (ضامن التأمين) و إدراج مثل هذا العمل المعتمد على هذه البوليصة مع الموافقة على بنود وشروط أخرى قد تفرض عليها .
٦. أي مطالبة ناشئة عن التزام محدد يفرضه العقد على المؤمن (الذي يتجاوز واجب استخدام مثل هذه المهارة والعناية كما هو معتاد في ممارسة أنشطة المؤمن المذكورة في نموذج الطلب) ما لم يتم الحصول على موافقة المكتتبين (ضامن التأمين) ويتم اعتماد هذه المسؤولية المحددة على البوليصة مع الموافقة على بنود وشروط أخرى قد تفرض عليها.
٧. أي مطالبة تنشأ عن تصنيع أي من المنتجات ، أو بناء أو تعديل أو إعادة تغليف أو إصلاح أو خدمة أو معالجة أي من المنتجات التي يبيعها أو يوردها أو يوزعها المؤمن ، أو أي مطالبة تنشأ عن فشل أي منتج في تحقيقه الغرض الذي صمم من أجله ، أو من أجل الأداء على النحو المحدد ، مضمون أو مكفول.
٨. أي مطالبة مقدمة ضد أي مدير أو موظف عند المؤمن ينشأ عن أي فعل غير قانوني أو إهمال أو خطأ أو تقصير ، أو خرق فعلي أو مزعوم للثقة ، أو إخلال بضمان السلطة ، أو إخلال بواجبات العمل أو ارتكاب من قبل هذا المدير أو الموظف حيث تكون هذه المطالبة فقط بسبب شغل منصب المدير أو الموظف وبعد أن تصرف بهذه الصفة.
٩. أي مطالبة من أي شخص للإصابة الجسدية أو الإصابة العقلية أو المرض أو الوفاة المتكبدة أو المتعاقد عليها أو التي تحدث أثناء عقد الخدمة أو التدريب المهني مع المؤمن عليه ، أو عن أي خرق لأي التزام مستحق على المؤمن له كصاحب عمل لأي موظف ، أو أي مطالبة فيما يتعلق بالتعويضات المتاحة بموجب أي نظام تعويضات للعامل و / أو تشريع مماثل. ومع ذلك ، لا يسري هذا الاستبعاد على أي مطالبة تنشأ عن أي إصابة جسدية أو إصابة عقلية أو وفاة موظف ناجم عن أي فعل إهمالي أو خطأ أو إغفال من شخص مؤمن ، حيث يكون الموظف هو أيضاً مريض للمؤمن عليه.
١٠. أي مطالبة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو ساهمت بها:
 - أ. أي عمل ينتهك أي قانون أو أمر
 - ب. أي عمل غير شريف أو احتيالي أو إجرامي من المؤمن عليه
 - ت. أداء أنشطة المؤمن عليه في ظل تأثير المسكرات أو المخدرات
١١. أي مطالبة ناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ، أو ساهمت فيها ، أو ناشئة عن إشعاعات مؤينة أو تلوث ناتج عن النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو من المواد المشعة أو السامة أو المتفجرة أو غيرها من الخواص الخطرة أي جمعية نووية متفجرة أو عنصر نووي منها.
١٢. أي مطالبة ناشئة عن الحرب أو الغزو أو أعمال أعداء أجنب أو أعمال عدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا) حرباً أهلية أو تمرداً أو ثورة أو قوة عسكرية أو مغتصبة أو صادرة أو تأميماً أو الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار بالممتلكات من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة أو سلطة عامة أو محلية.
١٣. أي مطالبة ناشئة عن:
 - أ. إصابة شخصية أو إصابة جسدية أو ضرر أو خسارة في استخدام الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب التسرب أو الهبوط أو التلوث.
 - ب. تكلفة إزالة أو إبطال أو تنظيف المواد الملوثة
١٤. أي غرامات أو أضرار تأديبية أو نموذجية

شروط عامة

الشروط العامة ١ و ٢ و ٣ و ٤ هي شروط سابقة لحق المؤمن له للدفاع عنها أو التعويض بموجب هذه السياسة: من المفهوم والاتفاق على ما يلي:

١. أن:

أ. جميع البيانات والبيانات والمستندات المشار إليها أو الواردة في الاقتراح المرفقة صحيحة، و
ب. خلال فترة التأمين ، يجب على المؤمن له أن يقدم في أقرب وقت ممكن إشعاراً كتابياً عن أي تغيير يؤثر جوهرياً على الخطر.

٢. خلال فترة التأمين ، يقوم المؤمن له بتقديم إشعار خطي فوري إلى المكتبتين عن طريق الوسيط أو الوكيل المذكور في هذه الوثيقة.

أ. كل خطاب مطالبة يستدعي استدعاء أو عملية لسوء التصرف أو سوء تصرف مزعوم ضد المؤمن عليه؛ أو
ب. استلام الإشعار من أي شخص بنية حجز المؤمن عليه مسؤولية أي سوء تصرف؛ أو
ت. أي سلوك أو ظرف من المرجح أن يؤدي إلى حدوث مطالبة عن سوء التصرف ضد المؤمن عليه.

إذا أعطى المؤمن إشعاراً كما هو مطلوب في (ب) أو (ج) ، فإن أي مطالبة يتم تقديمها لاحقاً ضد المؤمن سوف تعتبر أنها قد تمت خلال فترة التأمين.

على المؤمن له ، في جميع الأوقات ، بالإضافة إلى التزاماته المبينة أعلاه ، توفير مثل هذه المعلومات والتعاون مع المكتبتين ، أو ممثليهم المعيّنين ، للسماح لكتاب التأمين بالقدرة على الامتثال لاتجاهات الممارسة ذات الصلة و بروتوكولات ما قبل الإجراء التي يمكن إصدارها والموافقة عليها من وقت لآخر من قبل رئيس القضاء المدني.

٣. يجب على المؤمن في جميع الأوقات:

أ. الاحتفاظ بسجلات وصفية دقيقة لجميع الخدمات المهنية والمعدات المستخدمة في الإجراءات التي يجب أن تكون متاحة للتفتيش والاستخدام من قبل المكتبتين أو ممثليهم المعيّنين حسب الأصول بقدر ما يتعلقون بأبي مطالبة بموجب هذه الاتفاقية ، و
ب. الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ العلاج ، وفي حالة القاصر ، لمدة لا تقل عن عشرة (١٠) بعد سنوات من بلوغ القاصر الاغلبية، و
ت. يقدم إلى المكتبتين أو ممثليهم المعيّنين حسب الأصول مثل هذه المعلومات أو المساعدة أو البيانات الموقعة أو الإبداعات التي قد يحتاجها المؤمنون ،
ث. يساعد في الدفاع عن أي مطالبة دون توجيه اتهام إلى المكتبتين

٤. لا يضمن المؤمن له لأي شخص شروط هذه البوليصة ، ولا يتم قبول أي مسؤولية ، أو أي ترتيب ، أو عرض ، أو وعد ، أو سداد ، أو يتم تكبدها أو تكبدها من قبل المؤمن دون موافقة خطية من الوكلاء . يحق لشركات التأمين أن تتولى الدفاع عن أي مطالبة أو أن تحاكم باسم المؤمن له لمصلحته الخاصة أي مطالبة بالتعويض أو الأضرار أو غير ذلك ضد أي طرف ثالث ويكون لها السلطة التقديرية الكاملة في إجراء أي مفاوضات أو إجراءات بشأن تسوية أي مطالبة. لن يقوم المكتبتون بتسوية أي مطالبة دون موافقة المؤمن. ومع ذلك ، إذا رفض Assured الموافقة على أي تسوية أوصى بها المكتبتون أو ممثلوهم القانونيون والمنتخبون لخوض أو مواصلة أي إجراءات قانونية ، يجب ألا تتجاوز مسؤولية المؤمن المبلغ الذي كان من الممكن أن تسوى المطالبة به بالإضافة إلى التكاليف والمصروفات المترتبة على موافقتهم حتى تاريخ هذا الرفض ، والتي لا تتعدى حدود التعويض على أي حال كما هو محدد في الجدول ويوافق المؤمن عليه على تعويض المؤمن بمبلغ أي حكم أو قرار أو تسوية أو دفاع، التكاليف التي تم العثور على الوكلاء ملزمون بدفعها بعد تاريخ هذا الرفض.

٥. يحق لشركة التأمين إلغاء هذا التأمين بإعطاء إشعار (١٥) ١٥ يوماً تقويمياً. ويقدم هذا الإخطار خطياً ويمكن تقديمه بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس ، أو يمكن تسليمه إلى عنوان المؤمن عليه كما هو مذكور في الجدول. يعتبر أي إشعار يتم إرساله بواسطة البريد المسجل أنه قد تم تسليمه بعد سبعة (٧) أيام بعد إرساله ، ويعتبر أي إشعار يتم إرساله بواسطة التلكس أو الفاكس بأنه قد تم تقديمه في وقت الإرسال. إذا تم إلغاء هذا التأمين ، يجب على المكتبتين الاحتفاظ فقط بالجزء المكتسب من Premium المحسوبة من يومه إلى آخر.

٦. أي نزاع يتعلق بتفسير الشروط والأحكام والتقييدات و / أو الاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة مفهومة ومتفق عليها من قبل كل من المؤمن والوكلاء الذين يخضعون لقوانين المملكة المتحدة. يوافق كل طرف على الخضوع لولاية أي محكمة مختصة داخل المملكة المتحدة والامتثال لجميع المتطلبات اللازمة لمنح هذه الولاية القضائية للمحاكم. يتم تحديد جميع الأمور الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وممارسات هذه المحكمة.